

# **أسس المسؤولية التقصيرية للوالدين عن الفعل الضار للصغير (دراسة مقارنة)**

**محمد عابدي (الكاتب المسؤول)**

**أستاذ مساعد ، قسم القانون الخاص ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة**

**فردوسي مشهد ، إيران**

**dr.m.abedi@um.ac.ir**

**على جاسب نعيم الكعبي**

**طالب دكتوراه ، قسم القانون الخاص ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة**

**فردوسي مشهد ، إيران**

**K87.ali.m@gmail.com**

**Basis of parental civil liability for harmful act of the child**

**Mohammad Abedi (Corresponding Author)**

**Assistant Professor , Department of Private Law , Faculty of Law and  
Political Science , Ferdowsi University of Mashhad , Mashhad , Iran**

**Ali chasib naeem Alkaabi**

**Ph.D Student in Private Law , Faculty of Law and Political Science ,  
Ferdowsi University of Mashhad , Mashhad , Iran**

**Abstract:**

In Iranian law, according to Article 1 of the Iranian Civil Liability Law, civil liability is primarily based on fault. According to Article 7 of the Civil Liability Law, a minor or insane guardian is liable when he or she has failed to care for a child. In Iraqi law, it is inferred from Articles 191, 218 and 220 of the Civil Code that the principle of guilt is still followed, but the legislature has presumed guilt for the father and paternal grandfather, and in the case of other persons, who have the duty to take care of The juvenile and the insane to be legally or by agreement, has not issued a special sentence. But the French jurisprudence, with a different interpretation from Article 1242 of the French Civil Code, has shown an interesting and instructive development: moving from the need to prove the guilt of parents to the presumption of guilt and finally separation from the basis of guilt and imposing responsibility without guilt on Parents. The comparative study of the evolution of the bases of parental civil liability in the three legal systems of Iran, France and Iraq, which has been conducted with the aim of guaranteeing the rights of victims and under the influence of civil liability insurance, is the subject of this article

**Key word :** Parents' civil liability , children's law , fault-free liability , presumption of fault , liability insurance.

**الملخص :**

في القوانين الإيرانية ، نلاحظ المادة الأولى من قانون المسؤولية التقصيرية الإيراني، تبنى المسؤولية التقصيرية أصولاً على التقصير. وقد أعتبرت المادة ٧ من نفس القانون أعلاه، من له الولاية القانونية علي الصغير والمجنون مسؤولاً إذا ارتكب تقصيراً في واجب مراقبة الصغير والعناية به ، أما في القوانين العراقية يمكن الاستنباط من خلال مجموع المواد (٢٢٠، ٢١٨، ١٩١) من قانونه المدني بأنه يتبع أساس التقصير ، ولكن المشرع العراقي قرر تقصيراً مفترضاً للأب والجد للأب ولم يضع القانون نصاً خاصاً لباقي الأشخاص الملزمين طبقاً للقانون أو الاتفاق بواجب رقابة الصغير والمجنون. اما الإجراءات القضائية في فرنسا وبتفسير متفاوت لنص المادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي، فقد حدث تغير في التوجه مثير للأهتمام وجدير بالتعلم يمكن عرضه كالآتي: التغير في التوجه من لزوم أثبات تقصير الوالدين الى تقصير مفترض وفي النهاية الفصل بين أساس التقصير وتحميل الوالدين المسؤولية دون تقصير. لتغير أساس المسؤولية التقصيرية للوالدين في هذه الأنظمة القانونية الثلاثة (إيران، فرنسا والعراق) ولغرض ضمان حقوق المتضررين و تأثير التأمين عن المسؤولية التقصيرية، (أعد موضوع المقالة بعد مطالعة مقارنة)

**الكلمات المفتاحية :** المسؤولية التقصيرية للوالدين ، حقوق الصغار، المسؤولية دون تقصير، فرض التقصير، تأمين المسؤولية .

### المقدمة :

أن مبدأ شخصية المسؤولية من المبادئ المشهورة والمقبولة في الشرع وجميع الأنظمة القانونية، لا يمكن تحميل أي شخص ذنب ارتكبه غيره « لا تزر وازرة وزر أخرى» هذا المبدأ أيضاً هو الحاكم في قانون المسؤولية التقصيرية، لكن التشئة الاجتماعية للحقوق ، ومن أجل تعزيز فكرة العدالة التوزيعية، وضرورة توزيع الأضرار من خلال تجميع المسؤولية والتأكيد على ضمان حقوق المتضرر بدلاً من مكافأة عامل الضرر والتحليل الاقتصادي لحقوق المسؤولية التقصيرية على أساس الأعمال الاقتصادية لقواعد المسؤولية التقصيرية، وكل ما تقدم أدى الى التراجع عن مبدأ شخصية المسؤولية التقصيرية، وبرزت فكرة أن المسؤولية التقصيرية هي دين وأن تسديده يجب أن يتم من قبل الشخص الذي يتحمله بشكل أفضل.

في جميع البلدان، جعل المشرع واجب رقابة الشخص المجنون والصغير، بسبب الاضطرابات العقلية وفقدان التجربة وصغر السن ، منوط بعهدة الشخص المسؤول عنه ، وأيضاً في بعض الأنظمة القانونية ، ومن أجل حماية المتضرر والسهولة في إثبات تقصير متولي الرقابة ، قرر التقصير المفروض على متولي الرقابة.

أن سلطة الأب والأم، والخطر الذي يشكله الصغار والمجانين على المجتمع والشخص الثالث ، وتعزيز فكرة ضمان حقوق المتضرر ، والتضامن الأسري أدت بمحكمة التمييز الفرنسية الى خلق نوع من المسؤولية بعهدة متولي الرقابة، وبالتالي ، فإننا ندرس لماذا يفرض المشرع ، المسؤولية على أساس التقصير أو التقصير المفروض أو المسؤولية بسبب الضرر الناشئ من جراء فعل الصغير والمجنون على عاتق متولي الرقابة عنهم، بمعنى آخر ما هو أساس هذه المسؤولية؟

حيث كانت سابقاً، الإجراءات القضائية ، والأفكار القانونية تميل بشكل أكثر الى توجيه المسؤولية التقصيرية للوالدين الناشئة من جراء فعل الصغير وفقاً لأساس التكافل الأسري، أو توجه هذه المسؤولية في مقابل الولاية القانونية للوالدين واختيار متولي الرقابة، أو اللجوء الى العدالة من خلال التخلي عن القواعد القانونية، أو، مثل القانون الإيراني ، أسندها الى التقصير في واجب المراقبة والرعاية ، أما اليوم أدى التوسع في التأمين عن المسؤولية وتأثير نظرية الخطر في أساس المسؤولية التقصيرية والتعزيز المتزايد

لفكرة حماية حقوق المتضررين والرغبة في تعويض جميع الأضرار أوجبت أن تكون نظرية الخطر وفكرة ضمان حقوق المتضررين عنواناً لأساس المسؤولية التقصيرية للوالدين وتحليل شروط وأثار مسؤوليتهما وفقاً لذلك.

### أولاً / التكافل الأسري :-

أن اتحاد الزوج والزوجة ورابطة الدم والأخلاق لأبناء الأسرة مع الوالدين يجعل المجتمع يرى الأسرة كوحدة مستقلة، والأخلاق العامة تفرض واجبات على هؤلاء الأفراد تجاه بعضهم الآخر وتضمن حقوقهم، في هذا المركز الأخلاقي، يلتزم الوالدان والأولاد بالأنفاق على بعضهم البعض، وتقع مسؤولية تربية الصغير والمحافظة على أمواله بعهدة الوالدين<sup>١</sup>.

في القانون الروماني القديم، كانت مسؤولية رب الأسرة (الأب) تقوم على فكرة التكافل الأسري، وفي العصور الوسطى كانت الأسرة عبارة عن وحدة اجتماعية كبيرة تشكلت في مقابل الغير، وكان رب الأسرة بعنوان ممثل عن بقية أفراد العائلة الواحدة ومسؤولاً عن الأفعال غير المشروعة التي تصدر من أفراد هذه الأسرة. ووفقاً للفقهاء الإسلامي الجعفري في إيران فإن قانون العقوبات الإسلامي الإيراني، وتقليداً لعرف القبائل العربية قبل الإسلام، جعل دية قتل وجرح الصغير على عاتق العاقلة<sup>٢</sup>. لا تنشأ المسؤولية المذكورة من واجب الحضانة والولاية، على اعتبار أنها قرابة نسبية من مخلفات مفهوم الأسرة الكبيرة القائمة على السلطة الأبوية<sup>٣</sup>.

بعض فقهاء القانون، مع الأخذ بنظر الاعتبار كثرة أنشغال الوالدين بأعمال خارج البيت ودخول الكثير من العوامل الأخرى المؤثرة على الصغير في داخل المدرسة أو في خارجها، ولأجل حماية حقوق المتضررين وكذلك تجنب ورود خسارة مالية ثقيلة على الوالدين، هم أقترحوا أن يكون أساس مسؤولية الأب والأم قائم على أساس التضامن والتعاون وبموجب عقد تأمين إجباري للمسؤولية<sup>٤</sup>.

في القانون الفرنسي، ومن خلال تحليل القرار التاسع عشر العاجل لسنة ١٩٩٧ والصادر من الشعبة المدنية الثانية لمحكمة التمييز الفرنسية، والذي حمل المسؤولية على الوالدين دون تقصير عن الأفعال الضارة الصادرة من صغيرهما، مستشهداً بالدلائل المرتبطة بالنظام الاجتماعي، حيث ويقال أن حفظ الروابط الأسرية داخل أسرة واحدة

والعلاقة الوثيقة التي توحد الوالدين مع الأطفال، تبرر المسؤولية الخاصة والعينية للوالدين<sup>٥</sup>.

### ثانياً / ولاية الأبوين (أختيار متولي الرقابة) :

في القانون الفرنسي، ولاية الأبوين تعتبر من مجموعة الحقوق التي يقرها القانون للأب والأم فيما يتعلق بشخص الصغير، وتعد أمواله من ضمن هذه الحقوق المشمولة بالحجر<sup>٦</sup> تفرض السلطة الأبوية أيضاً التزامات على الأب والأم ليست في مقابل الصغير فقط، بل اتجاه الغير، لذلك يمكن أن تكون لهذه السلطة والولاية التي يمارسها شخص على شخص آخر هي أساس المسؤولية الناشئة عن عمل الغير، ومسؤولية الوالدين نابعة من مسؤوليتهما على الصغير<sup>٧</sup>.

قضت محكمة التمييز الفرنسية، في الحكم الصادر في السادس من شهر يوليو لسنة ١٩٤٦ والذي تضمن أن سلطة الأب على ولده، ليست محدودة بتعليمه وأرساله الى المدرسة فقط، بل أن هذه الولاية تشمل المراقبة والمتابعة ومنعه من الأضرار بالغير أيضاً<sup>٨</sup>. لاروميه (larroumet)، موضحاً أساس المسؤولية المذكورة، حيث كتب: «قبل قانون الرابع من يونيو لسنة ١٩٧٠، الولاية محصورة بالأب فقط،... وبالتالي الأم... في مقابل الأضرار الناشئة من جراء فعل صغيرها لا تتحمل أي مسؤولية. أما بعد قانون الرابع من يونيو لسنة ١٩٧٠، ولأن سلطة الأبوين أصبحت بصورة مشتركة بين الأب والأم، حيث أن الفقرة ٤ من المادة ١٣٨٤ المعدلة في عام ١٩٧٠ نصت على: (الأب والأم، على اعتبار أنهما يتمتعان بحق الولاية، لذلك يتحملان بصورة تضامنية المسؤولية عن الأضرار التي تأتي من جراء أفعال صغارهم الذين يعيشون معهم)<sup>٩</sup> هذا لأن المسؤولية جاءت بسبب الولاية على الصغير، بسبب السلطة المشتركة للأب والأم، لذلك يجب أن تكون المسؤولية مشتركة تضامنية أيضاً»<sup>١٠</sup>.

أيضاً، ومن تحليل الحكم الصادر في ١٠ مايو ٢٠٠١ والصادر من محكمة التمييز الفرنسية، والذي لا يعتبر المسؤولية الألزامية للوالدين، تستلزم ارتكاب تقصير من جانب الصغير، حيث جاء مكتوباً "على أساس هذا التحول، اعتباراً من الان فصاعداً، الأب والأم الذين يحملون عنوان أختيار الولاية، ضامنين للخسارة الناشئة من جراء

أفعال صغارهما، وتكون مسؤوليتهما بصورة مباشرة ، والفعل الضار للصغير يعتبر مجرد أحد العناصر التي توجب مسؤولية الأب والأم<sup>١١</sup>.  
في القانون الآيراني، الولاية في الروابط الأسرية هي عبارة عن السلطة التي يمنحها المشرع للأب والجد الصحيح من أجل تنظيم وإدارة الأمور المالية وأحياناً لتربية الصغير. (يكلف الوالدين في حدود قدرتهما على تربية أطفالهما بحسب المقتضى وعدم أهمالهم) (م١٢٨٧ق.م.أ) لذلك، فإن واجب المراقبة والتربية هو حق منوط بالوالدين. والولاية أيضاً عبارة عن خليط من الحق والواجب لذلك مخالفة هذا الواجب يكون سبباً في إيجاد المسؤولية<sup>١٢</sup>.

في القانون العراقي، ومن خلال المادة ٩٤(ق.م) يكون الصغير والمجنون والمعتوه محجورين لذاتهم، والمادة ١٠٧(ق.م) يكون المعتوه في حكم الصغير المميز والمادة ١٠٨(ق.م) المجنون الذي يكون في حالة الجنون المطبق كحكم الصغير غير المميز، أما المجنون في حالة الجنون غير المطبق فتصرفاته في حالة الأفاقة تعتبر كتصرفات العاقل. المادة ١٠٦ من نفس القانون أعلاه حددت سن الرشد بأكمال الصغير سن الثامنة عشر سنة ، ونستنتج من ذلك أن الصغير قبل أكماله هذا السن يكون تحت ولاية الأب والجد الصحيح (الذنون، ٢٠٠٦م: ص١٤٢). وبحسب نص المادة ١٠٢(ق.م.ع) أن ولي الصغير يكون بحسب الترتيب التالي الأب، ثم الوصي المنصوب من قبل الأب، والجد للأب و ثم الوصي المنصوب من قبله، وبعد ذلك المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة. لكن حسب نص المادة ٢١٨ (ق.م.ع) الذي جاء فيه: (١- يكون الأب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير» وفي المسؤولية التقصيرية الناشئة عن فعل الصغير لم يذكر الوصي والقيم. أن عدم ذكر الوصي المسؤول عن رعاية القاصر ، وعدم تسمية أو ذكر الأم المسؤولة عن ولاية الصغير، يمكن أن يفسر ذلك ، بأن أساس المسؤولية ليس التقصير في واجب المراقبة والمتابعة، بل أنا المشرع جعل أساس التضامن الأسري للأب والجد للأب اللذان يحملان عنوان الولي للصغير وبالتالي يكونان مسؤولان عن فعله، وأن تعيين الوصي لا يوجب انتقال المسؤولية إليه<sup>١٣</sup>.

### ثالثاً/ التقصير في الرعاية والتربية:

القاعدة، هي أن التقصير أساس المسؤولية التقصيرية (المادة الأولى من قانون المسؤولية المدني الإيراني والمادة ١٣٨٢ السابقة من القانون المدني الفرنسي) لذلك يعتبر تقصير الوالدين في رعاية الولد، أول الأسس التي تصل الى ذهن. تقضي المادة السابعة من قانون المسؤولية التقصيرية الإيراني على أن: «الشخص المكلف برقابة المجنون أو الصغير قانوناً او بموجب اتفاق في حالة ارتكابه تقصيراً في واجب المراقبة أو المتابعة، يعتبر مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يلحقه المجنون أو الصغير» نفهم بشكل صريح أن أساس المسؤولية التقصيرية للوالدين هو التقصير في واجب الرقابة أو الرعاية<sup>١٤</sup>.

الرأي الغالب لكتاب الإجراءات القضائية الفرنسية، بالرغم من عدم صراحة الفقرات ٧٠٤ من المادة ١٣٨٢ السابقة من القانون المدني الفرنسي، كان هوة أن المسؤولية التقصيرية للوالدين مبنية على أساس التقصير المفترض في واجب المراقبة والتربية للصغير<sup>١٥</sup>. كتب داموك بشأن ذلك: «أن مسؤولية الأب والأم مبنية على سببين قريين من بعضهما جداً : واجب التربية و واجب رعاية أطفالهما الصغار...» ويضيف أيضاً «أن الملاحظ في الجانب الفني لواجب التربية والمراقبة، هو التزام ليس في مقابل جميع الناس فقط» أيضاً «إذا أثبتت التربية السيئة سيكون الأب مسؤولاً عن ذلك، حتى إذا لم يستطع توقع الضرر سواء في وقت وقوعه أم قبل ذلك»<sup>١٦</sup>.

في القانون المصري، تعتبر رعاية و تربية الصغير حتى سن ١٥ سنة عامة بشكل مطلق ومن سن ١٥ سنة حتى بلوغ سن الرشد تكون الأمور بشكل مرتبط بالمراقبة والمعيشة ، واقعة على عاتق الأب أو الجد الصحيح و يستطيع نقل هذا الالتزام للأم ، بموجب اتفاق صريح أو ضمني ، ففي حالة تقصيرهم في واجب الرقابة والتربية ، يكونان مسؤولان عن الضرر الذي يلحقه الصغير بالغير<sup>١٧</sup>.

في القانون العراقي، لدينا حكمين متفاوتين بخصوص مسؤولية الشخص في مقابل الأفراد الذين هم تحت رقابته: في المادة ٢١٨ (ق.م.ع) نصت على: (١- يكون الأب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير) هذه المسؤولية مبنية على أساس التقصير، بالطبع من أجل هدف حماية المتضرر و تسهيل أثبات التقصير مفترض على كل من الأب أو الجد، لكن الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه أعفت المسؤولين

المذكورين في الفقرة الأولى من تحمل المسؤولية ، أن هم قامو بواجب الرقابة المطلوبة حيث نصت على: ( ويستطيع الأب أو الجد أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعا حتى لو قام بهذا الواجب)<sup>١٨</sup>. في الوقت نفسه المادة ١/١٩١ من (ق.م.ع) نصت على ( إذا أتلّف صبي ممّيز أو غير ممّيز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله). الفقرة ٢ من نفس المادة نصت على ( وإذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر إن كان صبياً غير ممّيز أو مجنون جاز للمحكمة أن تلزم الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون لهذا) الولي أو القيم أو الوصي) الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر)<sup>١٩</sup>. لذا، فإن المسؤولية أولاً وأنتهاءً تقع على الصغير مرتكب الضرر، من خلال جمع هذه المواد يمكننا القول أن المسؤولية تقع على عاتق الوالدين في حالة تقصيرهما في واجب رقابة الصغير، اما في حالة عدم التقصير يكون الصغير هو المسؤول عن تعويض الضرر ومسؤولية الأب في هذا الفرض هي احتياط وضمنان.

#### رابعاً / الأنصاف :

أحد خصوصيات المسؤولية التقصيرية للوالدين هي تدخل قاعدة الأنصاف والجانب الاحتياطي لهذه المسؤولية، وذلك لأن الصغير غالباً ما يكون العامل المباشر لوقوع الضرر، ولا يملك القدرة المالية للتعويض، ولذلك ولأجل تأمين تعويض الضرر للمتضرر، فإن الأنصاف يقتضي أن يكون الالتزام بتعويض الخسارة بعهدته متولي الرقابة والذي غالباً ما يكون صاحب قدرة وأمكانية مالية والمتحكم بها.

أيضاً تسببت الاعتبارات المتعلقة بالعدالة (الأنصاف) في تطبيق المسؤولية المذكورة في المادة ٧ من قانون المسؤولية التقصيرية الأيراني وفقاً لقاعدة القدرة أو الاستطاعة وفي حدودها، لأن المتولي المقصر... ( في حالة عدم أستطاعته تعويض كل الخسارة الواردة أو بعضها، فيعوض الضرر من أموال المجنون أو الصغير). أن نقل المسؤولية التقصيرية من المتولي المقصر الى الصغير فاقد للمنطق القانوني. وأيضاً آخر المادة السابعة من قانون المسؤولية التقصيرية الأيراني تضمن حكم عادل آخر جاء فيه على: ( وفي كل الأحوال يجب أن يتم تعويض الخسارة بشكل لا يؤدي الى عسر وضيق لمن يعوض الضرر)



ودُهبت المادة ٥٤ من قانون التعهدات السويسري الى أبعد من ذلك حيث جعلت تعويض خسارت المتضرر على أساس (موازين العدالة) والتي تكون على نطاق أوسع وأشمل من قاعد الأستطاعة.

وكتب جوردن، في مذكراته أستناداً الى الحكم الصادر بتاريخ ١٩ فبراير ١٩٩٧ من الشعبة المدنية الثانية لمحكمة التمييز الفرنسية حيث قال: « الخسارة العرضية التي يسببها الصغار تعتبر واقعة لا يكون للتقصير فيها أي دور. أذ أن تحركات الصغار غالباً ما تكون مؤذية، وغير معقولة والفتيان الذين لم يتمتعو بعد بنضج وخبرة شخص بالغ ، يخلقون مخاطر حقيقة من الضرر الذي لا يمكن أجتنابه أو الفرار منه ولا ينشئ دائماً من ( تقصير) الوالدين. لذلك نعتقد أن المشروع والمنصف عدم ترك المتضررين يتحملون هذا الضرر والمراجع أن يتم تحميلها على الوالدين الذين لديهم سلطة الأب وسلطة الأم على الصغير» ٢٠.

في القانون العراقي يمكن أن نشاهد قاعدة الأنصاف من خلال فرضين ، الأول جاء في الفقرة ٣ من المادة ١٩١ من (ق.م.):« عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لا بد للمحكمة أن تراعي في ذلك مركز الخصوم»

قدرة وأستطاعت الصغير صاحب الفعل الضار، ومتولي الرقابة المقصر في تحديد مقدار الخسارة أحد مصاديق تنفيذ الفقرة الثالثة. والفرض الثاني جاء في الفقرة ٢ من نفس المادة أعلاه:« وإذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر إن كان صبيّاً غير مميز أو مجنون ؛ جاز للمحكمة أن تلزم الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر» آن نقل المسؤولية من الصغير الى الوالدين يمثل حماية للمتضرر من جهة و مبني على أساس الأنصاف من جهة أخرى.

#### خامساً / نظرية الخطر:

وفقاً لنظرية الخطر، لا يعتبر التقصير ضمن مجموعة أركان أيجاد المسؤولية التقصيرية، بل أن الشخص الذي تسبب في أيجاد الضرر يجب أن يتحمل الخسارة الحاصلة ، طالما أنه أوجد محيطاً خطراً لذلك، سواء كان فعله الذي تسبب في أيجاد الضرر يعتبر تقصيراً

من الجانب الأخلاقي أو الاجتماعي أم لا ؛ المهم هو أثبات الرابطة السببية بين الفعل والحادثة الضارة<sup>٢١</sup>.

نفوذ هذه النظرية في نظام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن فعل الغير في القانون الفرنسي، موجب تحول وتكامل نظام المسؤولية التقصيرية لمتولي الرقابة عن الصغير والمجنون، يعتقد ترالارد، فقيه القانون الفرنسي، أن مسؤولية الوالدين ضمان والطريق الوحيد للضمان تعويض الخسارة؛ أما هنري مازو، ليون مازو وتانك، يعتقدون أن المسؤولية المدرجة في الفقرة ٤ من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي مبنية على فكرة الضمان، إضافة الى نظرية التقصير<sup>٢٢</sup> وبنه، يرى ازدواجية نظام المسؤولية التقصيرية للصغير يكون بحسب حجم الخطر الموجود ويقترح أن يكون بعض المسؤولين تابع لفرض التقصير في الرقابة البسيط ولل بعض الآخر المختص والدائمي، تكون المسؤولية الزامية ومطلقة مبنية على أساس حجم الخطر الموجود، وعليه قررت محكمة الصغار في ديجون في حكم صادر لها بتاريخ ٢٧ فبراير لسنة ١٩٦٥ أخذت فيه بهذا الرأي، وقررت المسؤولية المطلقة على مؤسسة تأهيل المراهقين<sup>٢٣</sup>

طرح معاون النائب العام في محكمة التمييز الفرنسية بلائحته التي قدمها الى الشعبة المدنية الثانية في القضية المنتهية بالقرار الصادر في ١٩ فبراير لسنة ١٩٩٧، مع الأخذ بنظر الاعتبار بمحدودية مفهوم التقصير وتوسع المسؤولية دون تقصير و تغير اصطلاح «تقصير مفترض» الى «مسؤولية مفترضة» وكفاية الفعل الذي تسبب بشكل مباشر في أيجاد الضرر بدلاً من التقصير أو الفعل غير المشروع للصغير في قرارات المحاكم الفرنسية، طرح السؤال التالي: «الاي يجب أن نسترشد بالضمان وفقاً لأساس المسؤولية التقصيرية الناشئة عن أيجاد الخطر؟»<sup>٢٤</sup>. وجوردن في مذكرته الى الحكم الصادر بتاريخ ٢٦ مارس لسنة ١٩٩٧ الشعبة الجزائية لمحكمة التمييز الفرنسية قد أكد على أن: «فكرة الخطر الاجتماعي هو منشأ الاجراءات القضائية الفرنسية في تحميل المسؤولية المطلقة والالزامية على المسؤولين عن فعل الغير»<sup>٢٥</sup>.

وفي القانون الأيراني يرى أحد فقهاء القانون أيضاً، بلحاظ أن أباء العائلة مخاطرون كبار وأنهم ضحية للعمل الضار ولا يمكنهم معرفة كل مايجري داخل العائلة، وفي هذا

الجانب يجب اعتبار دور الوالدين الذين يرتكب ولدهما عملاً ضاراً بلا فائدة. وتستند مسؤولية الوالدين على أساس الخطر الذي يتسبب للآخرين<sup>٢٦</sup>.

وأخيراً وفي ختام هذه الفقرة نرى أن القانون العراقي، ومن خلال ما تطرقنا إليه سابقاً لم يضع مكاناً لنظرية الخطر فيما يتعلق بمسؤولية الأب الناشئة عن فعل الصغير، وجعل مسؤوليته مبنية على أساس التقصير المفترض ومع الأخذ بنظر الاعتبار أن هذا الفرض مفقود بالنسبة لبقية الأشخاص المكلفين بالرقابة مثل الأم والمعلم وغيرهم، لذلك يجب القول أن مسؤولية هؤلاء الأشخاص مبنية على التقصير واجب الأثبات ومسؤولية أثبات هذا التقصير تقع على عاتق المتضرر<sup>٢٧</sup>.

#### سادساً / حماية حقوق المتضررين :

وفقاً لنظرية الضمان، يكون لكل فرد حق العيش في المجتمع سالماً وأمناً والتمتع بممتلكاته، وهذا الحق محمي بموجب القوانين وضمان تنفيذه هو المسؤولية التقصيرية لصاحب الفعل الضار ، وأيضاً في الشريعة الإسلامية نستنتج من قاعدة لا ضرر ولا ضرار وبقية القواعد الفقهية الأخرى في أن تعويض خسارة المتضرر هو الهدف الواقعي والحقيقي.

لقد أدى تطور أسس المسؤولية التقصيرية الى تغيير المسؤولية التقصيرية للوالدين لصالح المتضررين والميل الى تحميل المسؤولية دون تقصير، في القانون الإيراني، مع الأخذ بنظر الاعتبار إمكانية ورود ضرر من طرف صغير رغم المراقبة والتربية الجيدة، وفي هذا الجانب كتب أحد أساتذة القانون :« ومن هذا الجانب وعلى أساس التقصير في التربية والتعليم يجب مراعاة المتضررين من الفعل الضار»<sup>٢٨</sup>.

لارومه، أحد فقهاء القانون الفرنسي، يعتبر أن أساس مسؤولية متولي الرقابة عن الصغير هو عدم قدرة صاحب الفعل الضار، ولذلك فإن المسؤولية المذكورة مبنية على أساس اجتماعي بشكل كامل ، في رأيه، لا تحل المسؤولية الناشئة عن فعل الغير محل المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، بل تظم معها ، بهدف توفير مزيد من الضمان للمتضرر<sup>٢٩</sup>.

أندره تانك، يقول بالنظر إلى واجب الوالدين في تربية الأطفال ، فإنه يقترح اعتبارهم الضامنون للعيوب والنواقص الشخصية للصغير<sup>٣٠</sup>. وفي تأييد هذا الرأي قد قال

قال :« نظراً لأنه من الصعب عملياً إثبات عدم وجود تأثير في التربية، فإن فرض التزام بضمان عيوب شخصية الصغير له ما يبرره، كما يتضح ذلك من أحكام المحاكم الفرنسية أنه مع ظهور عيوب شخصية الصغير، يتحقق التقصير أو الخلل في التربية عملياً.<sup>٣١</sup> وبنه، في أعقاب حكم الشعبة المدنية الثانية في محكمة التمييز الفرنسية الصادر في ١٩ فبراير ١٩٩٧، وتحميل المسؤولية المطلقة للوالدين، يعتقد أنه من الآن فصاعداً لم يعد الأمر يتعلق بالقلق من التربية السيئة أو المراقبة الغير كافية لتبرير مسؤولية الوالدين ، الهدف من ذلك هو تضمين تعويض خسارة المتضرر والناشئة من فعل الصغير، وهذا الضمان يكون بعهددة المسؤول الطبيعي للصغير أي الأب والأم.<sup>٣٢</sup>

كما أشار دسبورت أيضاً، وهو أحد فقهاء القانون الفرنسي ، في ملاحظاته على الحكم الصادر في ٢٦ مارس ١٩٩٧ من الشعبة الجزائية في محكمة التمييز الفرنسية ، في أن الضرورة الاجتماعية والقلق أو المخاوف من حماية المتضررين، كان منشأ وحدة الإجراءات القضائية الفرنسية لمئة عام بشأن المسؤولية الناشئة عن المحافظة على الأشياء، وهذه المخاوف أيضاً تبرر ظهور المسؤولية دون تقصير للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشخاص تحت المراقبة.<sup>٣٣</sup>

ان ما عزز فكرة تقوية حقوق المتضررين وازدياد تمايل السوابق القضائية باتجاه المسؤولية دون تقصير، هو التوسع في تأمين المسؤولية التقصيرية ومن جعلتها المسؤولية التقصيرية للوالدين، وبقية المسؤولين عن المسؤولية الناشئة عن فعل الغير أدى الى الزيادة في دعاوى المسؤولية التقصيرية و سهل عملية تعويض الخسارة.

أما القانون العراقي، ومن خلال نص الفقرة ٢ من المادة ١٩١ من (ق.م) والتي جاء فيها على: ( وإذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر إن كان صبيّاً غير مميز أو مجنون؛ جاز للمحكمة أن تلزم الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون لهذا (الولي أو الوصي أو القيم) الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر) نشاهد فكرة حماية حقوق المتضررين وذلك لأن تحميل المسؤولية الاحتياطية للوالدين من أجل هدف ضمان تعويض خسارة المتضرر ولا علاقة لها بفكرة الخطأ المنسوب الى شخص يعتني بالصغير أو من في حكمه (كالولي أو الوصي أو القيم) الذي

يقوم بمراقبة الصغير ويكون تحت حمايته، بل ليس له سوى مسؤولية واحدة قائمة على فكرة الضمان والمعينة من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية<sup>٣٤</sup>

أذن فكرة الضمان تقوم لمصلحة المضرور للحصول على التعويض المناسب، لأن التابع يكون غالباً، معسراً غير قادر على دفع التعويض، لذلك يتعين على المتبوع المسؤول والذي لا يمكنه التخلص من المسؤولية بحسب القانون العراقي بل لا بد له من تعويض الضرر الواقع، ومن ثم الرجوع بعد ذلك على التابع لأنه مخطئ، ولذا فإن المتبوع يكون بمثابة كفيل متضامن، يسأل عن التابع وليس معه، والكفالة هنا مقررّة بحكم القانون لأعتبارات اجتماعية، وذلك لتيسير حصول المضرور على التعويض<sup>٣٥</sup>.

#### سابعاً / الخاتمة :

بعد أن أنهينا من البحث الموسوم (أسس المسؤولية التقصيرية للوالدين عن الفعل الضار للصغير (دراسة مقارنة) توصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية:-  
تظهر دراسة تحول المسؤولية التقصيرية الناشئة عن فعل الغير انه مع نفوذ تأييد مناصري نظرية الخطر ونظرية الضمان، تم استبدال أساس التقصير الى ضمان ضرر المتضرر وموجب للتوسع وأحياناً يؤدي الى إلزامية تأمين المسؤولية التقصيرية، ومع ذلك في القانون الإيراني، متولي الرقابة عن الصغير، باستثناء الموارد المتعلقة بالتقصير في واجب الرقابة والرعاية، لا يعتبر مسؤولاً عن الفعل الضار للصغير ومسؤولية الوالدين لها جانب شخصي ولا يمكن اعتبارها أحد مصاديق المسؤولية التقصيرية الناشئة عن فعل الغير بالمعنى الحرفي والدقيق لها. لكن، في القانون الفرنسي فإن المسؤولية دون تقصير مقررّة للوالدين، ويمكن التخلص منها عن طريق إثبات القوة القاهرة أو تقصير المتضرر بمعنى قطع الرابطة السببية، ولذلك مسؤولية الوالدين في ما يتعلق بالفعل الضار للصغير تعتبر مصادق للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، ويقع على عاتق الوالدين ضمان تعويض الضرر للمتضررين، وفي القانون العراقي، نحن أمام نصين متفاوتين في خصوص مسؤولية الشخص عن الافراد الذين هم تحت حمايته ورقابته، حيث تمت الإشارة الى ذلك في نصوص المواد (١٩١/٢١٨) من القانون المدني العراقي حيث جاء في

المادة ٢١٨/١ يكون الأب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير. وفي المادة ١٩١ أنه إذا أتلّف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله، وإذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر إن كان صبيّاً غير مميز أو مجنون جاز للمحكمة أن تلزم الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون لهذا (الولي أو القيم أو الوصي) الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر.

في القانون الإيراني، عندما يتسبب الفعل الضار للصغير في تحميل المسؤولية التقصيرية للوالدين، فإنه وفقاً للقواعد العامة يمكن تحميل هذه المسؤولية للطفل، لذلك من حيث المبدأ فإن الفعل الضار للصغير هو المنطلق للمسؤولية المدنية للوالدين، لكن في القانون الفرنسي، مجرد الفعل غير المشروع للصغير يعني نقض أحد القواعد الموضوعية القانونية، وفي التطور الأخير لمادة وحدة الإجراءات القضائية، فإن مجرد وجود الرابطة السببية العرفية بين فعل الصغير والضرر الوارد، يوجب تحقق المسؤولية التقصيرية للوالدين، أن هذا الرأي يتفق مع ظاهر المادة ١٢١٦ من القانون المدني الإيراني التي تعتبر الصغير والمجنون بشكل مطلق ضامن للضرر الوارد بحق الغير؛ بالإضافة الى ذلك ، أنه في الأحكام الوضعية لا يشترط في الضمان العقل والبلوغ وفي الفقه الإسلامية قابلية أنتساب الضرر بعنصر الفعل الضار يعني مجرد وجود الرابطة السببية تكون كافية لتحقيق المسؤولية التقصيرية، في القانون العراقي قلنا أنه في حالة تقصير الوالدين في واجب المراقبة والرعاية فإنهما يتحملان المسؤولية عن ذلك الضرر الوارد والمكلف بالضمان هنا حدده القانون بالأب في المادة ٢١٨ أما في حالة عدم التقصير فإن الصغير يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الوارد ومسؤولية الأب في هذا الفرض يكون لها جانب احتياطي للضمان.

واحد من الأسباب الرئيسية في تحميل المسؤولية التقصيرية للوالدين دون تقصير في القانون الفرنسي ، هو التوسع في تأمين المسؤولية التقصيرية للوالدين، ويقال أنها أصبحت إجبارية ، لكن في المجتمع الإيراني وبسبب ضعف ثقافة تأمين المسؤولية، لا

سيما في مجال المسؤولية التقصيرية للوالدين، أذ ليس من المناسب تحميل الوالدين المسؤولية عن الأفعال الضارة لأطفالهم ألا في حالة التقصير، وتوسيع المسؤولية الناشئة عن فعل الغير، وهو أمر أستثنائي.

### التوصيات :-

- النص بشكل صريح على مسؤولية الأب والأم بصورة تضامنية عن الأضرار التي يحدثها ولدهم الصغير لأن في ذلك ضمانات إضافية أخرى للمتضرر في حصوله على التعويض المناسب، بالإضافة الى أنه يعزز مبدأ المساواة بين الأب والأم في تحمل نتيجة الفعل الضار الناشئ من جراء فعل صغيرهما.
- اليوم ونظراً لكثرة أنشغال الوالدين وصعوبة الواقع الاقتصادي وأيضاً كثرة الأمراض النفسية والعاهات العقلية للأطفال وأختلاف تصرفاتهم وسلوكياتهم نتيجة للتطورات الحاصلة، بالتالي سوف تؤدي لحصول أضرار بالغير، لذلك نرى أنه من الضروري جداً أن يسير القانون الإيراني باتجاه جعل مسؤولية متولي الرقابة مسؤولية مفروضة شأنه في ذلك شأن القانونين الفرنسي والعراقي، لكي يمنع إهمال متولي الرقابة في رعاية ومتابعة الصغير من ناحية، ومن ناحية أخرى يسهل على المتضرر حصوله على التعويض.
- يجب أن يكون هناك نص صريح يشمل كل من الصغير ومن لديه ضعف جسمي أو ذهني يوجب تحميل المسؤولية لمتولي الرقابة عنه بدلاً من ذكر كلمة الصغير فقط.

### هوامش البحث

- 1- د. ناصر كاتوزيان، قانون المدنى - الاسرة، مجلد ٢، الطبعة الثالثة، مطبعة الشركة المساهمة للنشر، طهران، ١٣٧٢ الهجرى الشمسى.
- 2- المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات الأسلامي الإيراني رقم ١٣٩٢ والتي ذكر فيها أن جريمة الصغير والمجنون تعتبر من الأخطاء المحضة وفي المادة ٤٦٣ من نفس القانون ذكر في جريمة الأخطاء المحضة يكون دفع الدية عن طريق العاقلة
- 3- المصدر نفسه، ص ١٨٢.

4- د. حسنعلی درودی، المسؤولية الناتجة عن تصرفات أشخاص تحت رعاية الآخرين (مسؤولية الولي و حافظ الصغیر او المجنون)، مجله كلى القانون و العلوم السیاسیة، رقم ٣٦، ربی ع ١٣٧٥، ص ١١.

5- جوردن باتریس، تحلیل الاجراءات القضائیة فی مجال المسؤولية المدنیة، الترجمة و التحقیق مجید ادیب، منشورات میزان، طهران، ١٣٨٦ الهجری الشمسی، ص ٢٦٥.

6- Alex Will, Civil Rights, V.1, Dallas, Paris, 1968 AD. p. 737.

7- J. Viney and Patris Jordan, Conditions of Liability, Second Edition, Civil Code Letter, Paris, 1998, p. 978.

8- د. محمد رضا عسکری، مسؤولية الناتجة عن فعل الغیر، مجله كانون وکلاء، السنة الثامنة عشر، ١٣٤٥ الهجری الشمسی.

9- المادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب إصلاحات ٢٠١٦ « لا يكون الشخص مسؤولاً عن الخسارة الواردة من جراء فعله الشخصي فقط، بل يكون مسؤولاً عن أفعال الأشخاص الذين يكونون تحت مسؤوليته أو الأشياء التي تكون تحت تصرفه..... الفقرة ٣- الأب والأم بعنوان أشخاص لديهم السلطة والولاية يكونان مسؤولان بصورة تضامنية تجاه الخسارة الواردة من جراء أفعال أبنائهما الصغار الذين يعيشون معهم»

<sup>10</sup> - Christine Laroomt, Parliamentary Responsibility, Legal Encyclopedia, Dallas, Paris, 1975, p.16.

11- جوردن باتریس، تحلیل الاجراءات القضائیة فی مجال المسؤولية المدنیة، الترجمة و التحقیق مجید ادیب، منشورات میزان، طهران، ١٣٨٦ الهجری الشمسی، ص ٣٢٦.

12- د. ناصرکاتوزیان، المسؤولية المدنية، المسؤولیات الخاصة والمختلطة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة طهران، ١٣٨٧ الهجری الشمسی، ص ٣٧.



13- المادة ٣/ ١-أ من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ جاء فيها على «الصغير، الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن المحكمة كامل الأهلية.

<sup>١٤</sup>د. محمد عابدي، مسؤولية الولي ومراقب الصغير او المجنون، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طهران، ١٣٧٧، ص ٣٣.

<sup>15</sup> Marty and Raynaud, Civil Law, Volume 1, Obligations, Biography, Paris, 1962, p.426

16 Demuk Rennie, Letter of Public Obligations, 1925.

<sup>١٧</sup>د. أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٩، صص ٩٩٥ و ٩٩٦.

<sup>١٨</sup>د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٥١.

<sup>١٩</sup>فوزي المياحي، في المسؤولية التقصيرية مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، مكتبة صباح القانونية، بغداد، ٢٠١٦، ص ٣٠.

<sup>20</sup> Jordan. B, Law adopted by Supreme Court, May 26, 1997.p.496.

<sup>٢١</sup>عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، الطبعة الثانية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٠٤.

<sup>22</sup> Jeanne Lafon, Civil Liability in Mental Illness, General Library of Law and Jurisprudence, Paris, 1960, p. 48.

23 Desptes.F,cass.crim.26mars 1997

24J. Viney and Patris Jordan, Conditions of Liability, Second Edition, Civil Code Letter, Paris, 1998, p284.

25Jourdain.P.(1997),cass.crim. 26 mars 1997 :.1997 ,jur.p. 496.

<sup>٢٦</sup>د. حسنعلی درودی، المسؤولية الناتجة عن تصرفات أشخاص تحت رعاية الآخرين (مسؤولية الولي و حافظ الصغیر او المجنون)، مجله كلیه القانون و العلوم السیاسیة، رقم ٣٦، ربیع ١٣٧٥.

<sup>٢٧</sup>فوزي المياحي ، في المسؤولية التقصيرية مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، مكتبة صباح القانونية ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٦٢.

<sup>٢٨</sup>د. حسنعلی درودی، المسؤولية الناتجة عن تصرفات أشخاص تحت رعاية الآخرين (مسؤولية الولي و حافظ الصغیر او المجنون)، مجله كلیه القانون و العلوم السیاسیة، رقم ٣٦، ربیع ١٣٧٥، ص ١١

<sup>29</sup> - Larroumet, op.cit., no.1,p.2.

<sup>30</sup> - Andre Tanc « chief Editor»:Liabilty of persons under supervision ,International Encyclopedia of comparative Law, vol. Xi, Torts , part1 , no. 99.p.30

<sup>31</sup> -Larroumet , op. Cit ,no. 258 et 259 , pp.26 et 27.

<sup>32</sup> -Viney,G.(1997),CASS.2Civ.,19 fevr.1997:GCP1997.II.22848.

<sup>33</sup> - Despotes.F(1997),cass.crim.26mars 1997: JCP.II.22833

<sup>٣٤</sup>المیاحی، المصدر نفسه ، ص ٦٥.

<sup>٣٥</sup>محمد حسین منصور، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة ،الأسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٦٧٥.

### قائمة المصادر والمراجع

١. أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٩.

٢. امیری قایم مقامی، عبدالمجید: قانون الالتزامات: قانون الالتزامات ( النظرية العامة لالتزامات القانون المدنی)، المجلد الثاني، منشورات كیهان، طهران، ١٣٤٧.

٣. تانك آندر، مسؤولية الاشخاص تحت الرعاية ، الموسوعة الدولية للقانون المقارن. ج ١٤، شبه الجرمية، القسم ١، الرقم ٩٩.
٤. جوردن باتريس، تحليل الاجراءات القضائية فى مجال المسؤولية المدنية، الترجمة والتحقيق مجيد اديب، منشورات ميسان، طهران، ١٣٨٦ الهجرى الشمسى.
٥. جوردن، القانون المعتمد من قبل محكمة التمييز ٢٦ ماى ١٩٩٧.
٦. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني ، المسؤولية عن فعل الغير، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦.
٧. حسنعلی درودیان، المسؤولية الناتجة عن تصرفات أشخاص تحت رعاية الآخري (مسؤولية الولي و حافظ الصغیر او المجنون)، مجله كليه القانون و العلوم السیاسیة، رقم ٣٦، ربيع ١٣٧٥.
٨. دسبوتز، القانون المعتمد من قبل محكمة التمييز، ٢٦ ماى و، ١٩٩٧.
٩. دموك رنه، رسالة الالتزامات العامة ، ١٩٢٥.
١٠. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، الطبعة الثانية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ١٩٩٩.
١١. فوزي المياحي، في المسؤولية التقصيرية مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، مكتبة صباح القانونية، بغداد، ٢٠١٦.
١٢. كرىستين لارومت، المسؤولية النيابية، الموسوعة القانونية، دالوز، باريس، ١٩٧٥.
١٣. الكس وىل، القانون المدنى ، المجلد الأول، دالوز، باريس، ١٩٦٨.
١٤. لافون جىن، المسؤولية المدنية فى الامراض العقلية، المكتبة العامة للقانون و الفقه ، باريس، ١٩٦٠.
١٥. مارتى ورنود، القانون المدنى ، المجلد الأول، الالتزامات، السيره، باريس، ١٩٦٢.
١٦. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

١٧. محمد رضا عسكري، مسؤولية الناتجة عن فعل الغي، مجلة كانون وكلاء، السنة الثامنة عشر، ١٣٤٥ الهجري. الشمسى
١٨. محمد عابدى، مسؤولية الولى و مراقب الصغى راو المجنون، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طهران، ١٣٧٧.
١٩. ناصر كاتوزيان، قانون المدنى - الاسرة، مجلد ٢، الطبعة الثالثة، مطبعة: الشركة المساهمة للنشر، طهران، ١٣٧٢ الهجرى الشمسى.
٢٠. ناصر كاتوزيان، المسؤولية المدنية، المسؤوليات الخاصة والمختلطة، الجزء الثانى، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة طهران، ١٣٨٧ الهجرى الشمسى.
٢١. وىلىام: قانون شبه الجرمية، شركة الغرب للنشر، الطبعة الثالثة، ١٩٦٤
٢٢. وىنه.، الحالة ٢ المدنى، ١٩ فبراير. ١٩٩٧.
٢٣. وىنه، جى و باترىس جوردين، شروط المسؤولية، الطبعة الثانى، رسالة قانون المدنى، بارىس، ١٩٩٨.

التشريعات :-

١. القانون المدنى الأيراني.
٢. القانون المدنى العراقى رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٣. القانون المدنى الفرنسى المعدل لسنة ١٩٦٧.
٤. قانون المسؤولية التقصيرية الأيراني لسنة ١٣٣٩.
٥. قانون رعاية القاصرين العراقى رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

#### References :-

- 1- Ahmad Abdul-Razzaq al-Sanhury, Mediator in Explanation of the New Civil Law, Theory of Commitment in General (Sources of Commitment), Part 1, Edition 3, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut - Lebanon, 2009.
- 2- Hassan Ali Darrudian, liabilities resulted from the actions of persons under their guardianship (liability of the guardian and protector of the young or insane one), Journal of the College of Law and Political Sciences, No. 36, Spring 1375 AH.

- 3- J. Viney and Patris Jordan, Conditions of Liability, Second Edition, Civil Code Letter, Paris, 1998
- 4- Jeanne Lafon, Civil Liability in Mental Illness, General Library of Law and Jurisprudence, Paris, 1960.
- 5-Jordan Patrice, Analysis of Judicial Procedures in the Field of Civil Liability, Translation and Investigation, Majid Adeeb, Mizan Publications, Tehran, 1386 AH.
- 6-Jordan. B, Law adopted by Supreme Court, May 26, 1997.
- 7-Marty and Raynaud, Civil Law, Volume 1, Obligations, Biography, Paris, 1962.
- 8-Muhammad Abedi, The Liabilities of the Guardian and protector of the young or insane one, Master's Thesis in Private Law, Faculty of Law and Political Science, University of Tehran, 1377 AH.
- 9-Muhammad Hussain Mansour, the General Theory of Commitment, New House of University, Alexandria, 2006.
- 10-Muhammad Reza Askari, Liabilities resulting from the actions of others, Kanon Magazine Agents, Eighteenth Year, 1345 AH.
- 11-Nasir Katozian, Civil law- Family, v.2, Edition 3, corporate publishing co, Tehran, 1372 AH.
- 12- Alex Will, Civil Rights, V.1, Dallas, Paris, 1968 AD.
- 13-Nasir Katozian, Civil Responsibility, Special and Mixes responsibilities, Part 2, First Edition, University of Tehran Press, 1387 AH.
- 14-Wine, Al-Madani case 2, February 19. 1997.
15. Amiri Qaem Makami, Abdul Majid: Law of Obligations: Law of Obligations (General Theory of Civil Law Obligations), Volume Two, Kayhan Publications, Tehran, 1347.
16. Weinh, J. and Patrice Jordan, Conditions of Liability, Second Edition, Civil Code Letter, Paris, 1998.
- 17- Andre Tanc, chief Editor, Liability of persons under supervision ,International Encyclopedia of comparative Law, vol. Xi, Torts , part1, no. 99
- 18- Atef Al-Naqeeb, The General Theory of Responsibility arising from the Action of Others, Second Edition, Human Rights Publications, issued, Beirut, 1999.

- 19- Christine Laroomt, Parliamentary Responsibility, Legal Encyclopedia, Dallas, Paris, 1975.
- 20- Demuk Rennie, Letter of Public Obligations, 1925.
- 21- Despots, Law Approved by Supreme Court, May 26, 1997.
- 22- Fawzi Al-Mayahi, the Responsibility of the Subordinate for the Actions of His Subordinate, Sabah Law Library, Baghdad, 2016.
- 23- Hassan Ali al-Dhanon, Details in Explanation of Civil Law, Liability for the Action of Others, First Edition, Wael Publishing House, Oman, 2006.

**Legislation :-**

- 1- Iranian Civil Code.
- 2- Iranian tort law of 1339
- 3- Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.
- 4- Iraqi Minors Care Law No. 78 of 1980.
- 5- The amended French Civil Code of 1967.